ثانياً: المحل .

لكل التزام ينشأ عن عقد لابد من محل يضاف إليه يكون قابلاً لحكمه. والمحل في عقد المقاولة مزدوج فهو بالنسبة إلى التزامات المقاول العمل المتعاقد على تأديته ، وهو بالنسبة إلى التزامات رب العمل الأجر الذي تعهد بدفعه إلى المقاول.

١ –العمل:

أ–الشروط الواجب توافرها في العمل طبقاً للقواعد العامة:

الشرط الأول: أن يكون العمل ممكناً لأنه لا التزام بمستحيل ويقصد بالاستحالة هنا الاستحالة المطلقة لا الاستحالة النسبية.

الشرط الثاني: أن يكون العمل معيناً أو قابلاً للتعيين. ويكون العمل معيناً إذا ذكرت طبيعته وأوصافه وبين ذلك تبياناً كافياً بحيث يتعين العمل ولا يدخل في ذلك لبس أو غموض. ويكون قابلاً للتعيين متى تضمن العقد عناصراً تسمح بتعينه ،وان لم تحدد فيه أوصاف العمل مع ملاحظة أن يتعين العمل في مقاولات المباني قد يتم في العقد ذاته أو في الوثائق المتممة للعقد والتي يكمل بعضها البعض –وهو الوضع الغالب– وهي دفتر الشروط والمقايسة والتصميمات.

الشرط الثالث: أن يكون العمل مشروعاً بان يكون غير مخالفاً للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

ب– أنواع العمل.

تتنوع الأعمال التي يكون محلاً لعقد المقاولة:

– من حيث طبيعة العمل إما أن يكون العمل:

١ –متصلاً بشيء معين وهذا الشيء إما أن يكون:

أ– غير موجود ويراد إيجاده بيادة يوردها المقاول من عنده أو يوردها رب العمل.

ب– وإما أن يكون الشيء موجوداً فعلاً وهو مملوك لرب العمل ويقع عمل المقاول على هذا الشيء الموجود.

٢– وإما أن يكون العمل غير متصل بشيء معين بل هو مجرد عمل كالطبع ، النقل، النشر.....

– من حيث حجم العمل: تتدرج المقاولة من مقاولة صغيرة إلى مقاولة كبيرة.

– من حيث نوع العمل إما أن تكون أعمال مادية وإما أن تكون أعمال عقلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى إما أن تكون أعمال عامة أو أعمال خاصة.

٢–الأجر.

أ– تعريف الأجر: المال الذي يلتزم رب العمل بإعطائه للمقاول في مقابل قيام الأخير بالعمل المعهود إليه.

ب– الشروط الواجب توافرها في الأجر طبقاً للقواعد العامة يشترط في الأجر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون موجوداً وإلا كان العقد من عقود التبرع ، ومع أن الأجر ركناً في عقد المقاولة إلا انه لا يشترط ذكره في العقد ولا أن يحدد مقداره المتعاقدان. المادة (٨٨٠).

الشرط الثاني: أن يكون معيناً .

١ – جنس الأجر: الأصل في الأجر أن يكون مبلغاً من النقود ولكن يجوز أن يكون الأجر غير النقود.

٢– تقدير الأجر: الأصل أن المتعاقدين يقومان بتحديد الأجر إما بموجب:

أ– مقايسة على أساس الوحدة.

ب– اجر إجمالي على أساس تصميم متفق عليه. وقد لا يعرض المتعاقدان لتحديد مقدار الأجر أصلاً، فيتكفل القانون بتحديده على أساس قيمة العمل ونفقات المقاول. (م/ ٨٨٠ف١).

الشرط الثالث:أن يكون الأجر مما يجوز التعامل فيه.